NPT/CONF.2026/PC.I/WP.27

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2020

28 July 2023
Arabic
Original: English

الدورة الأولى

فيينا، 31 تموز/يوليه–11 آب/أغسطس 2023

تناوُل قضية استخدام وتجارب الأسلحة النووية في الماضي

ورقة عمل مقدمة من كازاخستان وكيريباس

1 – كازاخستان وكيريباس هما دولتان من الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عانتا من الآثار الإنسانية والبيئية الكارثية للأسلحة النووية. ونشير إلى أن أكثر من 350 تجربة للأسلحة النووية أُجريت في منطقة المحيط الهادئ وإلى حصول 468 تفجيرا نوويا في كازاخستان.

2 – ومنذ إجراء تجربة ترينيتي في نيو مكسيكو قبل 78 سنة، أجرى ما لا يقل عن ثماني دول ما مجموعه 056 2 تجربة نووية – حصل نحو ربعها في الغلاف الجوي – تسببت في ضرر طويل الأجل لصحة الإنسان والبيئة.

3 – ومن خلال إطلاق الدعوة والإدلاء بالشهادات، تحدث الناجون والضحايا عن القوة التدميرية وأيقظوا ضمائرنا للتفكير في أهوال العصر الذري التي تتهددنا جميعا.

4 – ونظرا إلى التجارب المشتركة التي مرت بها الدولتان، أكدنا في المؤتمر العاشر لاستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية على ضرورة أن تتقيد الدول الحائزة للأسلحة النووية تقيدا تاما بالتزاماتها بموجب المادة السادسة منها وعلى ضرورة توفير العدالة المناسبة لضحايا الأنشطة المتصلة بالأسلحة النووية.

التزامات الماضي

5 – إن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تستند إلى "الصفقة الكبرى". وفي إطار هذه الصفقة، اتفقت الدول الحائزة للأسلحة النووية على السعي إلى تحقيق نزع السلاح النووي، على النحو المنصوص عليه في المادة السادسة. وفي المقابل، وافقت الدول غير الحائزة للأسلحة النووية على التخلي عن فرصة تطوير أسلحة نووية، فتحقق بذلك توازن دقيق ولكن متكامل بين الالتزامات بنزع السلاح النووي والالتزامات بعدم الانتشار النووي ضمن إطار نظام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

الرجاء إعادة استعمال الورق

6 - وفي عام 1996، أصدرت محكمة العدل الدولية بالإجماع فتوى بفيد بوجود "التزام بالسعي، بحسن نية، إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى تحقيق نزع السلاح النووي من جميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وإلى اختتام تلك المفاوضات بنجاح".

7 - وفي مؤتمر الاستعراض لعام 2000، اعتمدت الدول الأطراف الخطوات العملية الـ 13 في مجالي نزع السلاح وعدم الانتشار النوويين. ومن هذه الخطوات تعهُد قاطع من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية بتحقيق الإزالة الكاملة لترساناتها النووية، بما يفضي إلى نزع السلاح النووي الذي التزمت جميع الدول الأطراف بتحقيقه بموجب المادة السادسة.

8 - ومع أن الدول الحائزة للأسلحة النووية خفضت مخزوناتها من الأسلحة النووية إلى حد كبير، فهي لم تقم بعد بنزع وإزالة أسلحتها النووية بالكامل على النحو الملزم بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار، إذ لا يزال العالم يحوي أكثر من 000 12 سلاح نووي - العديدُ منها في حالة جاهزية قصوى. إننا نعتبر وجود هذه الأسلحة، وخصوصا تلك الموضوعة في حالة تأهب قصوى، يشكل مخاطر وجودية غير مقبولة على البشرية.

9 - واليوم، وبعد انقضاء 56 سنة على توقيع معاهدة عدم الانتشار، لا تزال الدول الحائزة للأسلحة النووية تحافظ على أسلحتها النووية وتعمل على تحديثها بتكلفةٍ تبلغ عشرات مليارات الدولارات، كان من الممكن استخدامها في السعي إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة. وبذلك، ونتيجةً لإبقاء الدول الحائزة للأسلحة النووية على برامج أسلحتها النووية ولتحديثها، نكثت هذه الدول بالتزاماتها بموجب معاهدة عدم الانتشار، وفرضت تاليا ضغوطا شديدة على معاهدة عدم الانتشار وعلى الصفقة الكبرى التي ترتكز عليها.

الوضع الحالي لنظام نزع السلاح وعدم الانتشار النوويين

10 - إننا اليوم أقرب إلى شفير هاوية لا قرارَ لها أكثر من أي وقت مضى. ويعزى ذلك في جزء منه إلى تزايد حالات التوتر الجيوسياسية ومواصلة تحديث ترسانات الأسلحة النووية ووضعِها في حالة تأهب قصوى، وكذلك إلى التهديدات باحتمال استخدام الأسلحة النووية.

11 - ومن المؤسف للغاية أن الدول الأطراف لم تتمكن من اعتماد وثيقة ختامية في مؤتمري الاستعراض العاشر والتاسع - ولأول مرة، يُعقَد مؤتمران استعراضيان فاشلان متتاليان.

الاعتراف بالأثر الإنساني للأسلحة النووية

12 - في الوثيقة الختامية لمؤتمر الاستعراض لعام 2010، جرى التشديد على أن الدول الأطراف أعربت عن قلقها العميق إزاء العواقب الإنسانية الكارثية للأسلحة النووية. وجرى التأكيد مجددا على ضرورة أن تمتثل الدول كافة في كل الأوقات للقانون الدولي الواجب التطبيق، بما في ذلك للقانون الدولي الإنساني.

13 - وفي أعقاب الإعلان التاريخي المتعلق بالأثر الإنساني للأسلحة النووية في مؤتمر الاستعراض لعام 2010، عُقدت أربعة مؤتمرات حول الأثر الإنساني، سُلط فيها الضوء على شهادات وعروض قدمها ناجون وخبراء. وقد عززت إسهاماتُهم المعارفَ والخبرات الجماعية في مجال الآثار الضارة لتطوير الأسلحة النووية وتجاربها واستخدامها في الماضي، ولا سيما الأثر الجنساني وغير المتناسب للإشعاع المؤيِّن على النساء والفتيات.

14 - إن معاهدة حظر الأسلحة النووية، التي اعتمدتها 122 دولة في عام 2017، المكمِّلة لإطاري معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، تضيف بعدا جديدا من التعاون الدولي من أجل إعانة ضحايا هذه التجارب والمساعدة في إصلاح أضرار البيئات الملوثة.

الإشارات إلى المجتمعات المحلية المتضررة وإصلاح الأضرار البيئية في مؤتمر الاستعراض العاشر

15 - في اللجنة الرئيسية الأولى لمؤتمر الاستعراض العاشر، أيدت غالبية واضحة من الدول الأطراف إدراج إشارات قوية إلى التواصل مع الناجين والمجتمعات المحلية المتضررة من استخدام الأسلحة النووية وتجاربها، الذين يمكنهم أن يعرضوا مباشرة تجاربهم مع أثرها الإنساني والبيئي (الفقرة 31).

16 - وترد صياغة مماثلة أيضا في مشروع تقرير الفريق العامل الأول التابع لهيئة نزع السلاح عن الأسلحة النووية.

17 - وكرر المؤتمر مجددا في مشروع التقرير المنقح لمؤتمر الاستعراض العاشر الدعوةَ التي وجهتها مؤتمرات الاستعراض السابقة إلى جميع الحكومات والمنظمات الدولية التي لديها خبرة في ميدان إزالة الملوثات المشعة والتخلص منها، للنظر في توفير المساعدة الملائمة على النحو المطلوب لأغراض إصلاح الأضرار الواقعة في المناطق المتضررة. ونوّه أيضا الجهود التي بُذلت حتى الآن في هذا المجال (الفقرة 93).

18 - ورحب المؤتمر أيضا بزيادة الاهتمام الذي أُبديَ خلال الدورة الاستعراضية السابقة لمسألتي مساعدة السكان والمجتمعات المحلية المتضررين من تجارب الأسلحة النووية واستخدامها ومعالجة الضرر البيئي في أعقاب تجارب الأسلحة النووية واستخدامها. وأهاب المؤتمر بالدول الأطراف المشارَكةَ في هذه الجهود الرامية إلى التصدي للضرر النووي (الفقرة 125).

التوصيات

19 - في وقت نستعد لدورة الاستعراض المقبلة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، يجب على الدول الأطراف أن تعترف بضرورة مساعدة ضحايا الأسلحة النووية وإصلاح الضرر الذي لحق بالبيئات الملوَّثة. وفي هذا الصدد، نحث الدول الأطراف على دعم مبادرات تحقيق العدالة النووية بغية إصلاح الضرر النووي الناجم عن تطوير الأسلحة النووية وتجاربها واستخدامها في الماضي.

20 - ويجب أيضا الاعتراف بمسؤوليات الدول الحائزة للأسلحة النووية، فضلا عن الدول التي تعتمد على ترتيبات دفاعية مرتكزة على الأسلحة النووية، عن العواقب والآثار الإنسانية والبيئية الناجمة عن الأنشطة المتصلة بالأسلحة النووية.

21 - ونحث الدول الحائزة للأسلحة النووية على الاعتراف بأن الضرر الذي وقع، مع كل ما يتسبب به من اضطرابات جينية طويلة الأجل، ليس ماديا فحسب، بل هو أيضا اكتراب لاحق للصدمة وغير ذلك من أشكال الصدمات، وكذلك تعطيل للممارسات الثقافية وتشريد وضرر بيئي، تمتد آثارها لأجَل طويل أو دائم.

22 - وينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية أن تقدم تعويضا ماليا كافيا وأن تعمل على تبادل المعلومات مع الدول الأطراف التي استخدمت أراضيها كمواقع للتجارب. ويشكل تبادل المعلومات العلمية والتقنية عنصرا هاما في هذا التعاون. وينبغي للدول الأطراف والجهات الفاعلة الأخرى أن تتبادل المعلومات مع

الدول الأطراف المتضررة في ما يتعلق بالآثار المحتملة للتلوث النووي وأنواع الاستجابات لها. ومن شأن هذه التدابير أن تساعد في معالجة الأضرار الإنسانية والبيئية الناجمة عن تفجيراتها النووية التجريبية.

23 - ومن خلال التشديد على أهمية مساعدة الضحايا وإصلاح الضرر البيئي، يمكن للدول الأطراف أن توفر تدابير محددة تكمِّل الالتزامات المنصوص عليها في المادة السادسة.

24 - ومن شأن هذه التدابير المحددة أن تساعد على إعادة تنشيط العمل بنظام معاهدة عدم الانتشار، إذ سيدرك المجتمع العالمي أن هذا النظام يعمل على تصحيح أخطاء الماضي.

25 - ويجب ألا ننسى ضحايا التجارب النووية - ويجب تلبية طلباتهم بإحقاق العدالة والحصول على مساعدة.